الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي

الدكتورة هند الخولي

كلية الشريعة

جامعة دمشق

الملخص

يدرس هذا البحث الرضاع المحرم، وهو من أهم الموضوعات الاجتماعية في الإسلام.

ويلقي البحث الضوء على مذاهب الفقهاء في مقدار الرضاع ومدته، ويتناول البحث أدلة أصحاب هذه المذاهب من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والمعقول.

ويناقش أدلة كل مذهب على حدة، ويبيّن المذهب الراجح الأقرب للصواب في مسألة مقدار الرضاع المحرم وأنه خمس رضعات متفرقات. وفي مسألة المدة التي يُحرِّم فيها الرضاع وأنه في الصغر في مدة الحولين فقط.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن الإسلام أولى موضوع الرضاع اهتماماً كبيراً لما له من أثر مهم في النكاح من جهة، وفي ثبوت الحرمة في جواز النظر والخلوة من جهة أخرى

لذلك اخترت البحث في هذا الموضوع من حيث مقدار الرضاع المحرم، ومدته.

فأوضحت التعريف بهذا الموضوع وذكر أقوال الفقهاء بهذا الصدد والأدلة التي استندوا إليها لتأييد أقوالهم ومن ثم الرد عليها ومناقشتها، ومن ثمَّ الترجيح بينهما وفقاً للحجة والبرهان الأقوى مع التطرق إلى أسباب الخلاف بين أقوالهم.

وكانت خطة البحث على النحو الآتي:

قسمت البحث إلى تمهيد ومطلبين رئيسين وخاتمة:

المطلب الأول: المقدار المحرم من الرضاع.

المطلب الثاني: المدة التي يُحرِّم فيها الرضاع.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

تمهيد: تعريفات تتعلق بمفردات البحث، وتحرير محل البحث:

أولاً– تعريف الرضاع:

أ- في اللغة: رضع الصبي أمه: امتص ثديها أو ضرعها. وامرأة مرضع: أي لها ولد ترضعه وهو أخ من الرضاعة. ويقال في الأم مرضع لاختصاص الإرضاع بالإناث. واسْتَرْضع الوَلد: طَلَبَ له مُرْضِعةً[1].

ب– في الشرع: عرَّف الفقهاء الرضاع بتعاريف متقاربة يشملها جميعاً تعريف الجرجاني للرضاع: بأنه مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع[2] .

---

(1) لسان العرب: ج8/ص 125،وما بعدها مادة: (رضع)، مختار الصحاح: ج1/ص 103،مادة: (رضع)، المعجم المدرسي: ج1/ص 416،مادة: (رضع).

(2) التعريفات: ج1/ص 148، 732.

وأمَّا تفصيل تعاريف الفقهاء فهو على النحو الآتي:

الحنفية عرفوا الرضاع بأنه مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص، والمص يتناول القليل والكثير[1].

وعرَّفه المالكية بأنه وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء، وحصول لبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة بوجود أو سقوط أو حقنة يكون غذاء وحده[2] .

وعَرَّفه الشافعية فقالوا: هو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل في معدة طفل أو دماغه[3].

كما عرفه الحنابلة بأنه: مص من له دون حولين لبناً أو شربه ونحوه كالسقوط والوجور وأكله بعد أن جبن[4].

ثانياً- تعريف المُحرم:

في اللغة: الحرام ضد الحلال، وهو الممنوع فعله، والتحريم ضد التحليل، والحرام ما حرَّم الله[5].

ثالثاً: تحرير محل البحث:

اتفق الفقهاء على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فيصبح الرضيع كالنسيب في محرمات الزواج، وإباحة النظر.

واختلفوا في مسائل عدة: كالمقدار المحرم من اللبن وسن الرضاع وغيرها من المسائل.

المطلب الأول: المقدار المحرم من اللبن:

أولاً: مذاهب الفقهاء في المقدار المحرم من الرضاع:

§ **اختلف الفقهاء في المقدار المحرم من الرضاع إلى خمسة أقوال:**

الأول: يرى أصحابه أن قليل الرضاع وكثيره يحرم. وبه قال الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد، وروي ذلك عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم[1] .

---

(1) البناية شرح الهداية: ج4/ص 804.

(2) مواهب الجليل: ج5/ص 535.

(3) مغني المحتاج: ج5/ص 133، الحاوي الكبير: ج11/ص355.

(4) كشاف القناع: ج4/ص 385.

(5) لسان العرب: ج 12 / ص 120 مادة : (حرم)، مختار الصحاح: ج 1 / ص 56 مادة: (حَرَمَ).

قال العيني: "ارتبط التحريم بالرضاع مطلقاً من غير تقيد بخمس أو سبع أو عشر أو نحو ذلك"[2].

وقال الدردير: "يحرم ولو مصة واحدة".[3]

والثاني: يرى أصحابه أن تحريم الرضاع يثبت بخمس رضعات متفرقات فصاعداً. وبه قال الشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم، وروي عن عائشة وابن الزبير.[4]

قال النووي: "لا يقضي التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات معلومات"[5].

وقال ابن قدامة: "الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعداً"[6].

والثالث: يرى أصحابه أن المقدار المحرم من الرضاع ثلاث رضعات. وبه قال زيد بن ثابت وأبو ثور وأبو عبيد[7].

والرابع: يرى أصحابه أن المقدار المحرم من الرضاع سبع رضعات. وهي رواية عن عائشة رضي الله عنها[8].

والخامس: يرى أصحابه أن المقدار المحرم من الرضاع عشر رضعات. وبه قالت حفصة رضي الله عنها.[9]

ثانياً: أدلة الفقهاء في المقدار المحرم من اللبن:

1– أدلة أصحاب المذهب الأول وهم (الحنفية والمالكية وأحمد في رواية) القائلون بأن قليل الرضاع وكثيره يحرم، من القرآن والسنة وآثار الصحابة والمعقول.

1- (من القرآن الكريم):

قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [سورة النساء: 23].

---

(1) بدائع الصنائع: ج3/ص405، 406، البداية شرح الهداية: ج4/ص 4، 8، بداية المجتهد: ج3/ص 405، بلغة السالك: ج2/ص 471، المغني: ج11/ص 310.

(2) البناية شرح الهداية: ج4/ص 807.

(3) بلغة السالك: ج2/ص 470.

(4) الحاوي الكبير: ج11/ص361، المجموع: ج20/ص 83، المغني: ج11/ص 310، كشاف القناع: ج4/ص 388.

(5) المجموع: ج20/ص83.

(6) المغني:ج11/ص 310.

(7) البناية شرح الهداية: ج4/ص 805، بداية المجتهد: ج3/ص 995، المجموع: ج20/ص 88.

(8) البناية شرح الهداية: ج4/ص 805.

(9) البناية شرح الهداية: ج4/ص 805، بداية المجتهد: ج3/ص 995.

وجه الدلالة:

يدل إطلاق الآية على أن الرضاع المحرم يقع بالقليل والكثير.

2- (من السنة النبوية):

1"- روي عن عائشة رضي الله عنه قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل علة التحريم فعل الرضاع مطلقاً قل أو كثر[2].

2"- روي عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني قال: فتنحيت فذكرت ذلك له قال: وكيف وقد زعمت أنه قد أرضعتكما فنهاه عنها[3].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن الكيفية ولم يسأل عن العدد[4].

3- (من آثار الصحابة):

1"- روي عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: «قليل الرضاع وكثيره سواء»[5].

2"- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لما بلغه أن عبد الله بن الزبير يقول: «لا تحرم الرضعة والرضعتان»، فقال: «قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير»[6].

وجه الدلالة:

يدل هذان الأثران على أن الرضاع يحرم بالقليل والكثير[1].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض: ج2/ص875 رقم الحديث: 2505 ، وصحيح مسلم ، كتاب الرضاع، باب: تحريم الرضاعة في ماء الفحل: ج2/ص1070.

(2) البناية شرح الهداية: ج4/ص807.

(3) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب: شهادة الإماء والعبيد: ج2/ص 881 رقم الحديث: 2516.

(4) نيل الأوطار، كتاب الرضاع: ج7/ص 117.

(5) سنن البيهقي، كتاب الرضاع، باب: من قال:يحرم قليل الرضاع وكثيره: ج7/ص 458.

(6) سنن البيهقي، كتاب الرضاع، باب: من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره: ج7/ص 458. ومصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب: القليل من الرضاع: ج7/ص 467 رقم الحديث: 13919.

4- (من المعقول):

قالوا: إن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية الحاصلة من اللبن الثابتة بنشوز العظم وإثبات اللحم وذلك بالكثير دون القليل لكنه أمر فيه خفاء فتعلق حكم الحرمة بمجرد الإرضاع.[2]

2"– أدلة أصحاب المذهب الثاني وهم (الشافعية والحنابلة) القائلون بأن تحريم الرضاع يثبت بخمس رضعات متفرقات فصاعداً، من السنة النبوية الشريفة.

- (من السنة النبوية الشريفة):

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن»[3].

وجه الدلالة:

يدل الحديث دلالة صريحة على أن التحريم من الإرضاع لا يكون إلا بخمس رضعات معلومات[4].

2 – عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل رضي الله عنها قالت: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تزوجت امرأتي وعندي أخرى وقد ذكرت الأولى أنها أرضعت الحدثى رضعة أو رضعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم الإملاجة أو الإملاجتان»[5].

3 – عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم المصة ولا المصتان»[6].

وجه الدلالة:

يدل الحديثان على أن حكم الرضاع الموجب للتحريم لا يثبت بالمصة أو المصتين والرضعة أو الرضعتين والإملاجة أو الإملاجتين بل بأكثر من ذلك وهو خمس رضعات كما ذكرت السيدة عائشة في الحديث الصحيح[7].

---

(1) بدائع الصنائع: ج3/ص 401.

(2) البناية شرح الهداية: ج4/ص808.

(3) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات: ج2/ص 1075.

(4) نيل الأوطار: ج7/ص 116.

(5) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: المصة والمصتان: ج2/ص 1074.

(6) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: المصة والمصتان: ج2/ص 1074.

(7) نيل الأوطار: ج7/ص 114.

3"– أدلة أصحاب المذهب الثالث وهم القائلون بأن تحريم الرضاع يثبت بثلاث رضعات، من السنة الشريفة:

1"- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله e : «لا تحرم المصة والمصتان»[1].

2" – ما روي عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»[2].

وجه الدلالة:

تدل هذه الأحاديث بمفهومها أن الثلاث من الرضعات أو المصات أو الإملاجات تقتضي التحريم[3].

4"– أدلة أصحاب المذهب الرابع وهم القائلون بأن تحريم الرضاع يثبت بسبع رضعات، من السنة الشريفة:

- عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لا يحرم منها دون سبع رضعات»[4].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن تحريم الرضاع يثبت بسبع رضعات[5].

5"– أدلة أصحاب المذهب الخامس وهم القائلون بأن تحريم الرضاع يثبت بعشر رضعات، من السنة الشريفة:

1- ما روي عن ابنة أبي عبيد امرأة ابن عمر أخبرته أن حفصة بنت عمر رضي الله عنها زوج النبي e أرسلت بغلام نفيس لبعض موالي عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر فأمرتها أن ترضعه عشر مرات ففعلت فكان يلج عليها بعد أن كبر[6].

2- وعن إبراهيم بن عقبة أنه سأل عروة ابن الزبير عن المصة والمصتين، فقال كانت عائشة رضي الله عنها: «لا تحرم المصة ولا المصتان ولا تحرم إلا عشر فصاعداً»[1].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: في المصة والمصتان: ج2/ص1074.

(2) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: في المصة والمصتان: ج2/ص 1075.

(3) نيل الأوطار: ج7/ص 114.

(4) سنن الدار قطني، كتاب الرضاع:ج4/ص 183، الموطأ، كتاب الرضاع، باب: رضاع الصغير:ج2/ص 603.

(5) البناية شرح الهداية: ج4/ص 805.

(6) سنن البيهقي، كتاب الرضاع، باب: من قال: لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات: ج7/ص 457، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب: القليل من الرضاع: ج7/ص 470.

وجه الدلالة:

يدل الحديثان على أن تحريم الرضاع لا يثبت إلا بعشر رضعات[2].

ثالثاً: مناقشة أدلة الفقهاء في المقدار المحرم من اللبن:

1- مناقشة أدلة المذهب الأول وهم (الحنفية والمالكية):

- ناقش أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن المقدار المحرم من الرضاع هو خمس رضعات متفرقات فصاعداً أدلة المذهب الأول القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره يحرم بما يأتي:

أ- ناقشوا الآية: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ من وجهين:

الأول: محكي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن قوله تعالى:﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ يقتضي إثباتها أماً أولاً ثم ترضع فتحرم بذلك وليس في عموم الآية ما يدل على إثباتها أماً ولو قال واللاتي أرضعنكم هن أمهاتكم صح لهم استعمال العموم.

الثاني: أنه لا فرق بين تقدم الوصف للموصوف وتأخره في استعماله على عمومه ما لم يرد تخصيص، وقد خصه ما رويناه من الأخبار التي قصد بها قدر ما يقع به التحريم.

وقول ابن عمر رضي الله عنهما قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير فهو كما قال: ونحن إنما خصصناه برواية ابن الزبير لانقضائه.

ب- ناقشوا الأحاديث التي استدلوا بها من وجهين:

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الرضاعة من المجاعة»[3] يدفع أن تكون المصة محرمة لأنها لا تسد جوعه.

الثاني: أنها أخبار قصد بها تحريم الرضاع وأخبارنا قصد بها عدد الرضاع فاقتضى أن يكون كل واحد منهما محمولاً على ما قصد به.

ج- ناقشوا استدلالهم بالمعقول بأن الرضاع إنما يحرم إذا غذى وأنبت اللحم وأنشز العظم، وذلك يحصل بالكثير دون القليل فتتعلق الحرمة به.

---

(1) سنن البيهقي، كتاب الرضاع، باب: من قال يحرم قيل الرضاع وكثيره: ج7/ص458.

(2) نيل الأوطار: ج7/ص115.

(3) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض: ج2/ص 876 رقم الحديث:2504، وصحيح مسلم، كاتب الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة: ج2/ص 1078.

أجاب الحنفية والمالكية على ردود الشافعية والحنابلة:

1"- إن الله عز وجل ذكر في الآية الكريمة الرضاع مطلقاً عن القدر،[1] فجعل علة التحريم فعل الرضاع قل أو كثر فارتبط التحريم بالرضاع مطلقاً من غير تقيد بعدد، ومن ثمَّ رفع حكم الآية بأمر مضطرب لا يعول عليه. قال أبو بكر الرازي: إذا اقتضى فعل الرضاع استحقاق اسم الأمومة والأخوة بوجود نفس فعل الرضاع وذلك يقتضي وجوب التحريم بقليل الفعل وكثيره لصدق إطلاق اسم الأمر عليه وهذا لأن كل حق يتعلق بعلة في الشرع يثبت الحكم بوجوده لا تعدد فيه[2].

قال أحمد الصاوي: "يحرم ولو مصة"، وهذا رد بالمبالغة على قول الشافعية[3].

2"- إن الحديث الشريف هو حديث صحيح وجب العمل بعمومه إلا ما خص بدليل، ووروده من غير تقيد بعدد كالقرآن الكريم.

3"- الرد على القول بالتحريم لأنَّ إنشاز العظم وإنبات اللحم يحصل بالكثير دون القليل فيكون أن الحرمة إن كانت باعتبار شبهة البعضية الحاصلة من اللبن الثابتة بنشوز العظم وإنبات اللحم[4]، لأن القليل ينبت اللحم وينشز العظم بقدره فوجب أن يحرم بأصله وقدره، على أن الأحاديث التي استدلوا بها إن ثبتت فهي مبيحة وما تلونا محرِّم والمحرِّم يقضي على المبيح احتياطاً فالجرعة الكثيرة عندهم لا تحرم ومعلوم أن الجرعة الواحدة الكثيرة في إنبات اللحم وإنشاز العظم فوق خمس رضعات صغار[5].

2- مناقشة أدلة المذهب الثاني وهم (الشافعية والحنابلة):

- ناقش أصحاب المذهب الأول وهم (الحنفية والمالكية) أدلة أصحاب المذهب الثاني وهم الشافعية والحنابلة بما يأتي:

1- ناقشوا الأحاديث التي استدلوا بها:

أ- إن حديث السيدة عائشة رضي الله عنها:«خمس رضعات».

قال عنه الشوكاني: "إن هذا الحديث رواه الشافعي عن مالك عن الزهري عن عروة مرسلاً، وقيل إنه لم يثبت عنها وهو الظاهر، فالحديث ضعيف لا يحتج به، وروي أنها قالت: « توفي النبي e وهو مما يتلى في القرآن»"[6].

(1) بدائع الصنائع: ج3/ص 405.
(2) البناية شرح الهداية: ج4/ص 807.
(3) بلغة السالك: ج2/ص 471.
(4) البناية شرح الهداية: ج4/ص 808.
(5) بدائع الصنائع: ج3/ص 406.
(6) نيل الأوطار: ج7/ص 115.

فما الذي نسخه ولا نسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؟![1].

قال العيني: "إن نسخ التلاوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير جائز، وما ذُكر أن الداجن دخل البيت فأكل القرطاس غير قوي"[2]. **فهذا يضعف الحديث جداً، ولا يحتمل ضياع شيء من القرآن؛ ولهذا ذكر الطحاوي في [اختلاف العلماء] أن هذا الحديث منكر وأنه من صيارفة الحديث، ولئن ثبت الحديث فيحتمل أنه كان في رضاع الكبير فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير.**

وقال ابن بطال: "أحاديث عائشة مضطربة فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله عز وجل"[3].

والذي يعجب له أن الشافعية يعملون برواية عائشة ولا يعملون بقراءة ابن مسعود في صوم الكفارة؛ لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد، والعمل بالقراءة الشاذة لا يجوز[4].

ب- إن حديث «المصة والمصتان».

قال عنه الطحاوي: "إن في إسناده اضطراباً؛ لأن مداره على عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، وروي أنه سئل عروة عن الرضاع فقال: «ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة محرم»"[5].

والراوي إذا عمل بخلاف ما روى أوجب ذلك وهناً في ثبوت الحديث؛ لأنه لو ثبت له لعمل به[6].

ج- إن حديث: «الإملاجة والإملاجتان» غير صحيح؛ لأن راويه هو مرة عن ابن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك عن مرة عن عائشة رضي الله عنها، وأيضاً عن مرة عن أبيه، وهذا يعدُّ اضطراباً فيسقط[7].

الجواب عن هذه الاعتراضات:

1"- ردوا على الاعتراض الأول من أربعة وجوه[8]:

(1) بدائع الصنائع: ج3/ص 405.
(2) البناية شرح الهداية: ج4/ص 809.
(3) البناية شرح الهداية: ج4/ص 808.
(4) بدائع الصنائع: ج3/ص 405.
(5) الموطأ، كتاب الرضاع، باب: عدد الرضعات المحرمة: ج2/ص 604.
(6) بدائع الصنائع: ج3/ص 406.
(7) البناية شرح الهداية: ج4/ص 809.
(8) الحاوي الكبير: ج11/ص363، المجموع: ج20/ص95.

أ- أنا أثبتناه من القرآن حكماً لا تلاوةً ورسماً، إذْ إنَّ الأحكام إنما تثبت بأخبار الآحاد سواء أضيفت إلى السنة الشريفة أو إلى القرآن الكريم كإثباتهم حكم التتابع بقراءة ابن مسعود قوله تعالى: ﴿فصيام ثلاث أيام متتابعات﴾ وإن لم يكتبوا تلاوته، فإن استفاض نقله ثبت بالاستفاضة تلاوته وحكمه.

ومثال ذلك: القول في السرقة عند شهادة شاهدين بها حيث يثبت المال والقطع معاً، وبشهادة شاهد وامرأتين يثبت المال دون القطع، فبينة المال موجودة بعكس بينة القطع المفقودة، كذا خبر الاستفاضة فهو بينة في إثبات التلاوة والحكم، وخبر الواحد في إثبات الحكم دون التلاوة.

ب- إن هذا منسوخ التلاوة ثابت الحكم، مما يعني أن وروده بالاستفاضة والآحاد سواء في إثبات حكمه وإسقاط تلاوته.

مثال: روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (كان فيما أنزل الله: والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله) ولولا أن يقول الناس زاد عمر في القرآن لكتبتها في حاشية المصحف ولو كانت من المتلو لكتبتها مع المرسوم المتلو، وإنما كان مراده من كتابتها في الحاشية لئلا ينساها الناس ثم لم يفعل حتى لا تصير متلوة.

ج- إن العشر نسخن بالخمس وهما موجودتان جميعاً بالسنة، وإنما أضافت عائشة رضي الله عنها ذلك إلى القرآن لما فيه من وجوب العمل بالسنة.

د- إن حديث الخمس رضعات ثابت ومروي في صحيح مسلم عن السيدة عائشة في سنن البيهقي والدار قطني وليس بضعيف، وهو مقدم على الآثار الضعيفة المختلفة المروية.[1].

2"– ردوا على الاعتراض الثاني:

كونه غير محفوظ ممنوع لأن الله U قد حفظه برواية عائشة رضي الله عنها له والمعتبر حفظ الحكم ولو صح انتفاء قرآنيته وفقاً لجميع التقارير فهو إذاً سنة لكون من رواه صحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذاً يستلزم بذلك صدوره عن لسانه صلى الله عليه وسلم وهذا كافٍ في ثبوت حجتيه لما تقرر في الأصول أن المروي آحاداً إن انتفى عنه وصف القرآنية فهذا لا ينفي وجوب العمل به[2].

(1) سنن الدار قطني: ج 4 / ص 183 ، سنن البيهقي: ج 7 / ص 458.

(2) الحاوي الكبير: ج11/ص364، المجموع: ج20/ص95.

3"– ردوا على الاعتراض الثالث:

بأن السيدة عائشة رضي الله عنها إنما روت بعد الرسول صلى الله عليه وسلم نسخاً كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولها رضي الله عنها «كان مما يقرأ» دليل على العمل به، وقرأ بعد زمن رسول الله صلى الله علي وسلم وإنما ذلك لإثبات حكمه لا تلاوته وبثبوت الحكم تركت التلاوة.

4"– ردوا على الاعتراض الرابع من وجهين:

الأول: الطريق التي يثبت بها خبر المنسوخ يثبت بها خبر الناسخ فلا يجوز جعل الحجة في ثبات المنسوخ دون الناسخ.

الثاني: إن ذلك لا يعد نسخاً بخبر الواحد وإنما هو نقل نسخ خبر الواحد وهذا مقبول فعائشة رضي الله عنها علمت العشر ونسخها بخمس لذلك روتها وعادت إلى الخمس.

أما حفصة علمت بالعشر دون العلم بنسخها بالخمس فبقيت على الحكم الأول وهو تحريم الرضاع بالعشر دون الخمس[1].

والرد على أن قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم:«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» مطلقان في الرضاع فيشعران بأنه يقع بالقليل والكثير بأن إطلاق الرضاع مقيد بأحاديث عدد الرضعات ومنها حديث السيدة عائشة[2].

رابعاً: الترجيح وبيان سبب الخلاف بين أقوال الفقهاء:

1- الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها وبيان سبب الخلاف بينهم أرى أن النفس تميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن مقدار الرضاع المحرم من اللبن هو خمس رضعات متفرقات فصاعداً لقوة أدلتهم وصحتها، وضعف أدلة المذاهب الأخرى.

2- بيان سبب الخلاف بين أقوال الفقهاء في المقدار المحرم من اللبن:

معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضاً فمن ذهب إلى ترجيح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال تحرم المصة والمصتان ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية وجمع بينها وبين الآية وقام بترجيح مفهوم دليل الخطاب في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم المصة ولا المصتان» على مفهوم دليل الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سالم قال: الثلاثة فما فوقها تحرم لأن دليل الخطاب في حديث رسول الله صلى الله

(1) الحاوي الكبير: ج11/ص364، المجموع: ج20/ص95.

(2) المجموع ج20/ص90.

عليه وسلم: «لا تحرم المصة ولا المصتان» يقتضي أن ما فوقها يحرم وقوله صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه خمس رضعات» دل فيه مفهوم دليل الخطاب على أن ما دونها لا يحرم[1].

فرع يتعلق بالرضاع المحرم: وهو التحريم بالسَّعوط والوجور والحقنة:

أولاً: - تعريف السَّعوط والوجور والحقنة:

1- السَّعوط: اسم الدواء يُصبُّ في الأنف، والمِسْعَطُ والمُسْعُطُ: الإناء يجعل فيه السعوط[2].

2- الوَجُور: الدواء يوجر في وسط الفم أي يُصَبّ، واتجر تداوى بالوجور وأصله اوتجر، وأوجر القليل: صَبَّ الوَجُور في حلقه[3].

3- الحقنة: الحُقْنةُ ما يحقن به المريض من الأدوية، وهي أن يعطى المريض الدواء من أسفله، وهي معروفة عند الأطباء، واحتقن المريض بالحقنة، والحاقنة: المعدة صفة غالبة لأنها تحقن الطعام[4].

ثانياً: - مذاهب الفقهاء في التحريم بالسعوط والوجور والحقنة:

1- التحريم بالوجور والسعوط:

اختلف الفقهاء في التحريم بالوجور والسعوط إلى مذهبين:

الأول: يرى أصحابه أن الوجور والسعوط يحرمان كالارتضاع من ثدي؛ لحصول الغذاء بهما بوصولهما إلى المعدة، ومن ثمَّ إنبات اللحم وإنشاز العظم وسد المجاعة. وبه قال جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)[5].

قال ابن عرفة: "الوجور كالرضاع"[6].

الثاني: يرى أصحابه عدم ثبوت الحرمة بالوجور والسعوط. وبه قال داود الظاهري وعطاء[7].

(1) بداية المجتهد: ج3/ص994.

(2) لسان العرب: ج7/ص314 مادة (سَعطَ)، مختار الصحاح: ج1/ص126 مادة (سَعَطَ).

(3) لسان العرب: ج2/ص279 مادة (وَجَرَ)، مختار الصحاح: ج1/ص296 مادة (وَجَرَ).

(4) لسان العرب: ج13/ص126 مادة (حقَنَ)، مختار الصحاح: ج1/ص62 مادة (حَقَنَ).

(5) بدائع الصنائع: ج3/ص407، بداية المجتهد: ج3/ص999، مغني المحتاج: ج5/ص127، المغني: ج11/ص313.

(6) مواهب الجليل: ج5/ص535.

(7) البناية شرح الهداية: ج4/ص826، الحاوي الكبير: ج11/ص372،، المغني: ج11/ص313.

2- التحريم بالحقنة:

اختلف الفقهاء في التحريم بالحقنة إلى مذهبين:

الأول: يرى أصحابه أن الحقنة تحرم إذ إنها أفسدت الصوم فهذا يعني وصول اللبن إلى الجوف فأصبح كما لو أنه وصلت عن طريق الفم. وبه قال المالكية ومحمد من الحنفية والمزني من الشافعية[1].

الثاني: يرى أصحابه أن الحقنة لا تحرم؛ لأنها لا تصل إلى المعدة وهو موضع الغذاء مثل الإقطار في الإحليل. وبه قال جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة)[2].

ثالثاً: - أدلة الفقهاء في الوجور والسعوط والحقنة:

أ- أدلة جمهور الفقهاء:

- (من السنة النبوية الشريفة):

1- عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:«لا رضاع إلاما أنشز العظم وأنبت اللحم»[3].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن التحريم يحصل بالوجور والسعوط كما يتم بالرضاع، إذ إنَّ اللبن يصل بهما إلى حيث يصل بالارتضاع ومن ثمَّ إنبات اللحم وإنشاز العظم[4].

2-عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء»[5].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الوجور والسعوط والحقنة لا يحصل به التحريم وإنما يحصل ذلك بالرضاع لأن به يحصل الغذاء لوصوله إلى الجوف[1].

---

(1) بلغة السالك: ج2/ص471، البناية شرح الهداية: ج4/ص826، المجموع: ج20/ص98.

(2) البناية شرح الهداية: ج4/ص826، الحاوي الكبير:ج11/ص372، المغني: ج11/ص313.

(3) سنن البيهقي، كتاب الرضاع، باب: رضاع الكبير: ج4/ص461، سنن الدار قطني، كتاب الرضاع: ج4/ص172.

(4) المجموع: ج20/ص100.

(5) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح: ج1/ص626، رقم الحديث:1946، وسنن البيهقي، كتاب الرضاع، باب: من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات: ج7/ص456، وسنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب:ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم في الصغر: ج3/ص458، رقم الحديث: 1125.

ب- أدلة عطاء وداود الظاهري:

- (من القرآن الكريم):

قال تعالى:﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [سورة النساء: 23].

وجه الدلالة:

تدل هذه الآية أن الوجور والسعوط والحقنة ليست برضاع، لذلك لا يثبت التحريم بها[2].

رابعاً: - مناقشة أدلة الوجور والسعور والحقنة:

- رد الجمهور على قول داود الظاهري:

يستوي في تحريم الرضاع الارتضاع من الثدي وكذا الإسعاط والايجار فالمؤثر في ثبوت الحرمة هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وإنشاز العظم وسد المجاعة تحقق جزئية، وهذا المعنى موجود في السعوط والوجور، ولكنه غير موجود في الحقنة[3].

الجواب عن قول الجمهور:

أنه لما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرضاعة المحرمة هي التي تستعمل لطرد الجوع كان ذلك موجود في كل من السقي والأكل وهذا لا حجة فيه لوجهين:

الأول: المعنى المذكور غير موجود في السعوط حيث لا يرفع فيه شيء من الجوع.

الثاني: هذا الخبر حجة عندنا لأنه صلى الله عليه وسلم إنما حرم الرضاعة المقبلة للمجاعة ولم يحرم بغيرها شيء فهذا يعني أنه لا يقع التحريم بما يقابل المجاعة من أكل أو شرب أو غيره.

خامساً: - الترجيح وسبب الخلاف بين أقوال الفقهاء:

1- الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أرى أن الأقرب إلى الصواب أنه لا فرق في التحريم بين الارتضاع من الثدي وبين الوجور والسعوط ، وأمَّا الحقنة فتختلف عن ذلك.

2- سبب الخلاف بين أقوال الفقهاء في الوجور والسعوط والحقنة:

هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف أم وصوله على الطريقة المعتادة ؟

---

(1) الحاوي الكبير: ج11/ص372.

(2) المحلى: ج10/ص7.

(3) بدائع الصنائع: ج3/ص408.

من راعى وصول اللبن بالجهة المعتادة إلى جوف الطفل وهذا ما نطلق عليه اسم الرضاع قال بعدم تحريم الارتضاع بالوجور والسعوط والحقنة، وأمَّا من راعى وصول اللبن إلى جوف الرضيع كيفما وصل فقال بتحريم الارتضاع بالوجور والسعوط.

ويشبه أن يكون اختلافهم في ذلك لموضع الشك هل يصل اللبن من هذه الأعضاء أو لا يصل؟

المطلب الثاني: المدة التي يُحرِّم فيها الرضاع:

أولاً- مذاهب الفقهاء في المدة التي تحرم الرضاع:

اختلف الفقهاء في المدة التي يكون الرضاع فيها محرماً إلى قولين:

الأول: إن الرضاع المحرم يكون في حال الكبر كما في حال الصغر. وقد روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقال به داود الظاهري[1].

الثاني: أن الرضاع المحرم يكون في الصغر. وبه قال جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)[2] مع تفاوتهم في تحديد المدة المحرمة للرضاع فحدد أبو حنيفة المدة بثلاثين شهراً.

وقال أبو يوسف ومحمد بأنها حولان وأما زفر بثلاثة أحوال[3].

وقال الكاساني: "الرضاع المحرم ما يكون في حال الصغر"[4].

والمالكية قالوا بالتحريم في الحولين بزيادة شهر أو شهرين.

قال ابن رشد: "لا يحرم رضاع إلا ما قارب الحولين كالشهر"[5].

وأما الشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أنه في الحولين فقط، وهذا التحريم يكون فقط في هذه المدة سواء فطم أم لا؛ لأن المعتبر المدة لا الفطام فإن رضع بعد المدة لا يحرم.

قال النووي: "الرضاع مؤقت فلا يثبت التحريم بما يرضعه الطفل بعد استكمال الحولين"[6].

وقال ابن قدامة: "شرط تحريم الرضاع أن يكون في حولين"[1].

---

(1) المحلى: ج10/ص22.

(2) بدائع الصنائع: ج3/ص400، بداية المجتهد: ج3/ص996، المجموع: ج20/ص85، المغني: ج11/ص319، المحلى: ج10/ص22.

(3) بدائع الصنائع: ج3/ص402، البناية شرح النهاية: ج4/ص810.

(4) بدائع الصنائع: ج3/ص400.

(5) مواهب الجليل: ج5/ص537.

(6) المجموع: ج2/ص88.

ثانياً: أدلة الفقهاء في المدة التي تحرم الرضاع:

أولاً:– أدلة الفقهاء على أن الرضاع محرم في الصغر:

1"– (من القرآن الكريم):

1- قوله تعالى:﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾.

وجه الدلالة:

تدل هذه الآية على أن تمام الرضاعة حولان فيدل ذلك على أنه لا حكم للرضاعة بعدهما.

2- قوله تعالى:﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾.

3- قوله تعالى:﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾.

وجه الدلالة:

دلت الآية الأولى على أنه لا رضاع بعد الفصال، وبينت الآية الثانية أن مدة الفصال حولان، إذ إن أقل مدة الحمل ستة أشهر فبقي مدة الفصال حولين.

2"- (من السنة النبوية الشريفة):

1-عن مسروق أن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قال: يا عائشة من هذا؟». قلت: أخي من الرضاعة، قال :«عائشة انظري من إخوانكن فإما الرضاعة من المجاعة»[2].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن رضاع الكبير لا يقتضي التحريم مطلقاً، بل إن الرضاع في الصغر هو المحرم إذ هو الذي يدفع الجوع، أما جوع الكبير فلا يدفع بالرضاع، واللبن يسد جوع الصغير بعكس الكبير فلم يثبت له فيه حكم[3].

2- عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا رضاع بعد الحولين»[4].

---

(1) المغني: ج11/ص319.

(2) صحيح البخاري في كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض: ج2/ص876 رقم الحديث: 2504. وصحيح مسلم في كتاب الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة: ج2/ص1078.

(3) نيل الأوطار: ج7/ص122، بدائع الصنائع: ج3/ص401، الحاوي الكبير: ج11/ص367.

(4) سنن البيهقي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك الحولين: ج7/ص462.

وجه الدلالة:

ينفي الحديث حرمة الرضاع بعد العامين، ومن ثَمَّ فإنه يكون في الصغر دون الكبر[1].

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء»[2].

وجه الدلالة:

إن رضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء لأن أمعاءه بعكس الكبير التي تكون أمعاؤه منفتقة[3].

واستدل زفر من الحنفية لقوله بأن الحول من التحول أي إنَّ الحول صالح لتغير طبع الصبي من حال إلى آخر وذلك لأنَّ حولان الحول موجب لتغير الطباع كأجل العنين والزكاة لاشتمال الحول على الفصول الأربعة ولابدَّ من الزيادة على الحولين ، حيث لا يمكن فطام الرضيع في ساعة واحدة ، وإنما يُفطم على مراحل بحيث ينسى اللبن ويتعود بالفطام[4].

ثانياً: دليل السيدة عائشة على أن الرضاع يكون في الكبر:

1- (من القرآن الكريم):

قوله عز وجل: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: 23].

وجه الدلالة:

يدل ظاهر قوله تعالى على عدم الفصل بين حال الصغر والكبر في التحريم بالرضاع[5].

2- (من السنة الشريفة):

عن عائشة رضي الله عنها أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت «أعني ابنة سهيل» النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة[6].

---

(1) الحاوي الكبير: ج11/ص367.

(2) سنن ابن ماجه في كتاب الرضاع، باب: لا رضاع بعد فصال: ج1/ص626 رقم الحديث: 1946، سنن البيهقي في كتاب الرضاع، باب: من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات: ج7/ص456، سنن الترمذي في كتاب الرضاع،باب: ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم في الصغر: ج3/ ص458رقم الحديث: 1125.

(3) بدائع الصنائع: ج3/ص401.

(4) البناية شرح الهداية:ج4/ص409، 410.

(5) بدائع الصنائع: ج3/ص400.

(6) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع، باب: رضاعة الكبير: ج2/ص1076، وسنن الدار قطني، كتاب الرضاع: ج4/ص173.

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث دلالة صريحة على أن رضاع الكبير يُحرِّم كرضاع الصغير[1].

ثالثاً: الترجيح وسبب الخلاف بين أقوال الفقهاء:

1- الترجيح: بعد عرض أدلة الفقهاء أرى أن الأقرب إلى الصواب هو أن الرضاع في الصغر هو الذي يحرم إذ هو الذي يدفع الجوع ويفتق الأمعاء في حين الرضاع في الكبر لا يدفع به الجوع ولا يفتق الأمعاء، وفي مدة الحولين فقط؛ لتصريح القرآن الكريم بذلك.

2-سبب الخلاف بين أقوال الفقهاء في المدة التي تحرم فيها الرضاعة:

هو تعارض الآثار في ذلك، فمن أخذ بترجيح حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فإنما الرضاعة من المجاعة» قال: لا يحرم اللبن الذي لا يقوم للمرضع مقام الغذاء، إلا أن حديث سالم نازلة في عين، وكان سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يقولون بأن هذه رخصة خاصة بسالم دون غيره.

ومن رجح حديث سالم قال: بحرمة رضاع الكبير متعللاً بأن السيدة عائشة رضي الله عنها لم تعمل به.

الخاتمة

بعد الخوض في مسألة الرضاع المحرم أخلص إلى النتائج الآتية:

1- تعريف الفقهاء للرضاع بأنه مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع.

2- اختلاف الفقهاء في المقدار المحرم من الرضاع إلى خمسة أقوال، والراجح منها:

القول بأن الرضاع المحرم يثبت بخمس رضعات متفرقات فصاعداً. وبه قال الشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم، وروي عن عائشة وابن الزبير رضي الله عنهم .

3-الفرق بين السعوط والوجور والحقنة وحكمها:

-السَّعوط: اسم الدواء يُصبُّ في الأنف.

-الوَجُور: الدواء يوجر في وسط الفم.

-الحقنة: ما يحقن به المريض من الأدوية.

والراجح أن الوجور والسعوط يحرم بهما ما يحرم بالرضاع من الثدي، وأمَّا الحقنة فلا يحرم بها ذلك.

4- اختلاف الفقهاء في المدة التي يكون الرضاع فيها محرماً وترجيح القول بأن: الرضاع المحرم يكون في الصغر فقط. وبه قال جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

---

(1) المحلى: ج10/ص22.

مصادر البحث ومراجعه

أولاً:– في الحديث الشريف:

سنن ابن ماجه	«القزويني» أبو عبدالله محمد بن يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي	دار إحياء التراث العربي – بيروت - 1975م.
سنن البيهقي	«البيهقي» أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي	دار المعرفة – بيروت - 1990م.
سنن الترمذي	«الترمذي» أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق: الدكتور مصطفى الذهبي	دار الحديث – القاهرة، ط1 - 1999م
سنن الدار قطني	«الدار قطني» الحافظ علي بن عمر	دار الكتب العلمية - بيروت،ط1 - 1996م
صحيح البخاري	«البخاري» محمد بن إسماعيل، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا	دار العلوم الإنسانية - دمشق،ط2 - 1993م
صحيح مسلم	«القشيري» مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي	دار عالم الكتب - الرياض،ط1 - 1996م
مصنف عبد الرزاق	«الصنعاني» عبد الرزاق بن همام، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي	المكتب الإسلامي – بيروت: ط2 - 1983م
نيل الأوطار	«الشوكاني» محمد بن علي	دار الجيل – بيروت - 1989م.

ثانياً:– فقه المذاهب:

الفقه الحنفي:

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	«الكاساني» علاء الدين أبي بكر بن مسعود	دار إحياء التراث العربي: ط1 - 1997م
البناية شرح الهداية	«العيني» أبو محمد محمود بن أحمد	دار الفكر– بيروت: ط2 - 1990م

الفقه المالكي:

بداية المجتهد ونهاية المقتصد	«القرطبي» أبو الوليد محمد بن أحمد، تحقيق: ماجد الحموي	دار ابن حزم –بيروت:ط1 - 1995م
بلغة السالك لأقرب المسالك	«الصاوي» الشيخ أحمد	دار الكتب العلمية - بيروت:ط1 - 1995م

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل	«الحطّاب» أبو عبد الله محمد بن محمد، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات	دار عالم الكتب- الرياض: ط5-2003م
الفقه الشافعي:		
الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي	«الماوردي» أبو الحسن علي بن محمد، تحقيق: الشيخ محمد معوض، الشيخ عادل الموجود	دار الكتب العلمية- بيروت: ط1-1994م
المجموع شرح المهذب	«النووي» الإمام زكريا محيي الدين بن شرف، تحقيق: محمد نجيب المطيعي	مكتبة الإرشاد- جدة، السعودية
مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج	«الشربيني» محمد بن محمد، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل الموجود	دار الكتب العلمية: ط1-1994م
الفقه الحنبلي:		
كشاف القناع عن متن الإقناع	«البهوتي» الشيخ منصور بن يونس، تحقيق: محمد أمين الضناوي	عالم الكتب- بيروت: ط1-1997م
المغني	«ابن قدامة» موفق الدين أبو محمد بن عبد الله المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي،د. عبد الفتاح محمد الحلو	دار هجر- القاهرة: ط2-1992م
الفقه الظاهري:		
المحلى	«ابن حزم» أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي	دار الفكر – دمشق: ط1-1985م.
الفقه المعاصر:		
الفقه الإسلامي وأدلته	د. وهبة الزحيلي	دار الفكر–دمشق:ط4-1997م

الموسوعة الفقهية الكويتية	وزارة الأوقاف الكويتية	الكويت: ط2- 1992م

ثالثاً:– معاجم اللغة:

التعريفات	«الجرجاني» علي بن محمد، تحقيق: إبراهيم الأبياري	دار الكتاب العربي، ط3- 1996م
لسان العرب	«ابن منظور» محمد بن مكرم	دار الفكر – بيروت: 1955م
مختار الصحاح	«الرازي» أبو بكر	المكتبة الأموية – بيروت
المعجم المدرسي	تدقيق: ندوى النوري	وزارة التربية، ط1- 1985م

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2008/6/12.